|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/23 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General4 May 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والعشرون**

البندان 2 و8 من جدول الأعمال

**التقرير السنوي لمفوَّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية والأمين العام**

**متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا**

 التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية

 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

|  |
| --- |
|  *موجز* |
|  يقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 27/32، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوَّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحدّث تقرير المفوضية السامية المتعلق بقضيتي العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية ((A/HRC/19/41. |
|  |

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 أولاً - مقدمة 1-2 3

 ثانياً - التطورات الأخيرة 3-8 3

 ثالثاً - المعايير والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق 9-19 5

 ألف - حماية الأفراد من العنف 11-12 6

 باء - منع التعذيب وسوء المعاملة 13-14 6

 جيم - إلغاء تجريم المثلية الجنسية وإلغاء القوانين الأخرى المستخدمة لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية 15 7

 دال - حماية الأفراد من التعرض للتمييز بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية .. 16-17 7

 هاء - حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة 18-19 9

 رابعاً - العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية 20-40 9

 ألف - السياق 20-25 9

 باء - القتل 26-30 11

 جيم - أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي 31-33 12

 دال - التعذيب وسوء المعاملة 34-38 14

 هاء - التطورات الإيجابية منذ عام 2011 39-40 15

 خامساً - التمييز 41-75 16

 ألف - القوانين التمييزية 43-49 17

 باء - الممارسات التمييزية 50-70 19

 جيم - التطورات الإيجابية منذ عام 2011 71-75 26

 سادساً - الاستنتاجات والتوصيات 76-81 27

 ألف - الدول 78-79 28

 باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 80 30

 جيم - مجلس حقوق الإنسان 81 30

 أولاً- مقدمة

1- في عام 2011، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/19، تقريراً إلى المجلس وصفت فيه نمطاً من التمييز والعنف يستهدف الأشخاص في جميع مناطق العالم على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية([[1]](#footnote-1)). وعقب نحو ثلاثة أعوام، طلب المجلس في قراره 27/32 إلى المفوض السامي أن يحدِّث التقرير المذكور أعلاه بغية تبادل الممارسات الجيدة وسبل القضاء على العنف والتمييز تطبيقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان القائمة.

2- ويستعين هذا التقرير بالنتائج التي انتهت إليها مؤخراً هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وبالمعلومات المقدمة من الحكومات، بما في ذلك 28 رداً على مذكرة شفوية وُجّهت إلى الدول الأعضاء في 29 كانون الأول/ ديسمبر 2014([[2]](#footnote-2)).

 ثانياً- التطورات الأخيرة

3- في السنوات الأخيرة، سعت الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى اتخاذ مبادرات مختلفة بهدف الحد من معدلات العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. فعلى سبيل المثال، منذ عام 2011، اعتمدت 14 دولة قوانين لمناهضة التمييز ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أو عززت تلك القوانين، ووسعت نطاق الحماية ليشمل الحماية على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية، وأقرّت، في حالتين، تدابير حماية قانونية للأشخاص حاملي صفات الجنسين. وألغت ثلاث دول العقوبات الجنائية المفروضة على ممارسة العلاقات الجنسية المثلية، وأقرّت 12 دولة على الصعيد الوطني الزواج أو الارتباط المدني بين الشركاء من نفس نوع الجنس، بينما أقرّت عشر دول إصلاحاتٍ تيسّر، بدرجاتٍ متفاوتة، للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية الحصول على الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسانية.

4- وفي عشرات البلدان، يتلقى حالياً أفراد الشرطة والقضاة وحراس السجون والموظفون الطبيون والمعلمون التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية والجنسية، وأُطلقت برامج لمكافحة التحرش في المدارس، وأُنشئت ديار لإسكان الشباب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المشردين. وأَدمجت في البرامج التلفزيونية الشهيرة على نحو إيجابي شخصيات تمثل جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وساعد المشاهير في إذكاء الوعي "بالإفصاح" عن أنهم أنفسهم ينتمون إلى هذه الجماعة أو بالمجاهرة بدعمهم لأفرادها. وفي مناطق العالم كافة، يبدو المدافعون عن حقوق الإنسان الواجبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين([[3]](#footnote-3)) أعلى صوتاً وأبرز وجوداً، ونجحوا في عدة حالات في الطعن قضائياً في محاولات بعض السلطات تقييد أنشطتهم المشروعة.

5- وبينما تُقابل هذه التطورات بالترحيب، تلقي الانتهاكات المتواصلة والخطيرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان المرتكبة بحق الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية بظلالها على هذه التطورات، مع إفلات مرتكبيها في أغلب الأحيان من العقاب. فمنذ عام 2011، قُتل مئات من الأشخاص وأُصيب آلاف آخرون في الهجمات الشرسة والعنيفة التي وقعت ضدهم، بعضها مشار إليه أدناه. ومن بين الانتهاكات الأخرى المسجلة للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحق في حرية التجمّع وفي حرية التعبير، والتمييز في مجالات الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل والإسكان. وتستلزم هذه الانتهاكات والانتهاكات المتصلة بها ردَّ فعلٍ منسق من الحكومات والمجالس التشريعية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وكذلك من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان.

6- وقد أثارت هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلية الإجراءات الخاصة التابعتان للأمم المتحدة مراراً شواغل بشأن مدى انتشار وجسامة ظاهرتي العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ونشرت المفوضية السامية في الأعوام الأخيرة مجموعة من المواد الإرشادية والإعلامية في هذا الشأن شملت صحف وقائع وكتيّبات وأفلام فيديو قصيرة، وسعت إلى إشراك الدول في حوارٍ بنّاء بشأن سبل تحسين حماية حقوق هؤلاء الأشخاص. وفي تموز/يوليه 2013، أطلقت المفوضة السامية حملة "أحرار ومتساوون" (www.unfe.org) التابعة للأمم المتحدة، وهي حملة تثقيفية عالمية لمكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، ووصلت فعالياتها حتى الآن إلى أكثر من مليار شخص في شتى أنحاء العالم عبر وسائط الإعلام التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي.

7- وكانت حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أيضاً موضعاً للتركيز في أعمال تم الاضطلاع بها على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها. ففي مؤتمر أوسلو بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، وصف الأمين العام مكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية في رسالته إلى المؤتمر بأنها "أحد التحديات الكبرى المُهملة في مجال حقوق الإنسان في هذا العصر" وتعهّد بالعمل من أجل إنهاء تجريم المثلية الجنسية واتخاذ إجراءات للتصدي للعنف والتحيز. وفي الوقت الراهن، تُدرج وكالات الأمم المتحدة على نحو متزايد قضايا تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية في برامج عملها، بما يشمل مجالات التنمية، والتعليم، وحقوق العاملين، وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، وحماية اللاجئين، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والصحة العامة([[4]](#footnote-4)).

8- وتناولت المنظمات الإقليمية في كل من أفريقيا والأمريكتين وأوروبا قضايا حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية. ففي عام 2014، أجازت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً أدانت فيه أعمال العنف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الحقيقية أو المفترضة. واعتمدت منظمة الدول الأمريكية قراراها السابع بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، بعدما اعتمدت في عام 2013 اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، التي تتناول هاتين القضيتين، كما أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولاية المقرِّر المعني بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بعدما أنشأت وحدة مكرّسة لذلك في عام 2011. واعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية لتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بينما اعتمد كل من البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارين بشأن هذا الموضوع، وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدة أحكام تؤكد حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المساواة في المعاملة والحماية بموجب القانون.

 ثالثاً- المعايير والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق

9- يسترشد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبادئ العالمية والمساواة وعدم التمييز الأساسية. ويحق لجميع البشر، أيا كان ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، التمتع بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة وفي الأمن الشخصي وفي الخصوصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والتمييز والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وجميع الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

10- وعلى الدول التزامات راسخة باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وحماية هذه الحقوق، والوفاء بها. ويمتد نطاق هذه الالتزامات ليشمل الامتناع عن التدخل في ممارسة هذه الحقوق، ومنع أي أطراف ثالثة من ارتكاب انتهاكات، والإزالة الاستباقية للحواجز الحائلة دون التمتع بحقوق الإنسان، ومنها، في هذا السياق، المواقف والممارسات التمييزية. وفيما يلي الالتزامات المحددة المتصلة بذلك بالتفصيل، بناءً على التحليل الوارد في التقرير السابق (A/HRC/19/41) ومستجدات أعمال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

 ألف- حماية الأفراد من العنف

11- تلتزم الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع الحرمان من الحياة وغيره من أعمال العنف، والتحقيق فيها، والمقاضاة والمعاقبة عليها، وجبر الضحايا. وطلبت آليات الأمم المتحدة إلى الدول الوفاء بهذا الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى حظر جميع أعمال العنف والتحريض على العنف التي ترتكب بدافع الكراهية والتي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتحقيق فيها والمقاضاة عليها، وتهدف أيضاً إلى إنصاف الضحايا وحمايتهم من أي أعمال انتقامية([[5]](#footnote-5)). ودعت هذه الآليات مسؤولي الدول إلى إدانة هذه الأعمال علناً، وإعداد إحصاءات بشأن هذه الجرائم ونتائج التحقيق فيها والمقاضاة عليها وجبر الضحايا([[6]](#footnote-6)). ويشكل تطبيق عقوبة الإعدام على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية انتهاكاً للالتزامات الأساسية للدول بحماية الحق في الحياة، وفي الخصوصية، وفي المساواة أمام القانون، وفي عدم التعرض للتمييز([[7]](#footnote-7)).

12- كما أن الدول مُلزمة بعدم إعادة اللاجئين إلى أماكن تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة([[8]](#footnote-8)).

 باء- منع التعذيب وسوء المعاملة

13- تلتزم الدول بحماية جميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والأوساط الطبية وغيرها. ويمتد نطاق هذا الالتزام ليشمل حظر التعذيب وسوء المعاملة في جميع سياقات سيطرة الدولة، ومنع وقوعهما، والتحقيق فيما قد يقع منهما، وجبر الضحايا، وذلك بسبل تشمل ضمان تجريم هذين الفعلين بموجب القانون الجنائي الداخلي([[9]](#footnote-9)). وتكون الدولة مسؤولة إذا ارتكب أي من الموظفين التابعين لها، بمن فيهم موظفو السجون وأفراد الشرطة، مباشرةً، أيا من هذين الفعلين، أو حرّض عليه، أو دفع إليه، أو شجع عليه، أو وافق عليه، أو شارك فيه، أو تواطأ في ارتكابه بأي طريقة أخرى، وكذلك إذا لم يمنع الموظف المعني وقوع أي من هذين الفعلين، ولم يحقق فيه في حالة وقوعه، ولم يقدم المسؤولين للمحاكمة ويعاقب عليه عن طريق الجهات الفاعلة العامة أو الخاصة([[10]](#footnote-10)).

14- وتشمل الممارسات الطبية التي تُدينها آليات الأمم المتحدة في هذا السياق ما يُدعى بالعلاج "التصحيحي للمثلية"، والفحوص التناسلية والشرجية القسرية، والتعقيم القسري، وغير الطوعي على أي نحو آخر، وإخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لجراحات وعلاجات غير ضرورية طبياً([[11]](#footnote-11)).

 جيم- إلغاء تجريم المثلية الجنسية وإلغاء القوانين الأخرى المستخدمة لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية

15- تلتزم الدول بحماية الحق في الخصوصية وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، ويشمل ذلك الحق في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين. وقد طلبت آليات الأمم المتحدة إلى الدول الوفاء بهذه الالتزامات عن طريق إلغاء القوانين المستخدمة لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، بما فيها القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية وارتداء الثياب المخالفة لنوع الجنس، ورفض محاولات تبرير هذه القوانين من منطلق حماية الصحة أو الآداب العامة([[12]](#footnote-12)). ويتعين على الدول الامتناع عن توقيف الأشخاص أو احتجازهم لأسباب تمييزية، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية([[13]](#footnote-13)).

 دال- حماية الأفراد من التعرض للتمييز بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية

16- تلتزم الدول أساساً بموجب القانون الدولي بحماية الحق في المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون، وعدم التعرض للتمييز، ويتعين عليها أن تحظر التمييز وأن تمنعه في المجالات العامة والخاصة، وأن تحد من الأحوال والمواقف المسبِّبة له أو التي تؤدي إلى دوامه([[14]](#footnote-14)). ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول أن تسنّ تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية([[15]](#footnote-15)). كما ينبغي للدول استعراض وإلغاء القوانين التمييزية والتصدي للتمييز الذي يمارَس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجالات تشمل التمتع بالحق في كل من الصحة والتعليم والعمل والمياه والسكن اللائق والضمان الاجتماعي([[16]](#footnote-16)).

17- وتلتزم الدول أيضاً بالتصدي للتمييز ضد الأطفال والشباب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو الذين يفترض أنهم كذلك. وتشمل أشكال هذا التمييز المضايقة، والتحرش في المدرسة، وعدم الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة والخدمات الصحية، والإكراه على العلاج الطبي([[17]](#footnote-17)). وقد طلبت آليات الأمم المتحدة إلى الدول أن تعترف قانوناً بالهوية الجنسانية المفضّلة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، دون تقييد ذلك باشتراطات تعسفية، منها ضرورة الخضوع للتعقيم أو العلاج الطبي قسراً أو الطلاق القسري([[18]](#footnote-18)). كما طلبت إلى الدول تنظيم حملات تثقيفية وتدريب الموظفين العموميين في مجال مكافحة الوصم والمواقف التمييزية، وتوفير سبل انتصاف مناسبة وفعالة لضحايا التمييز، وضمان مساءلة الجُناة إدارياً أو مدنياً أو جنائياً، حسب الاقتضاء([[19]](#footnote-19)). وينبغي للدول أيضاً أن توفر الاعتراف والحماية القانونيين للشركاء من نفس نوع الجنس([[20]](#footnote-20)) وأن توفر الحماية القانونية لحقوق أبنائهم، دون تمييز([[21]](#footnote-21)).

 هاء- حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

18- تلتزم الدول بحماية الحق في حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي دون تمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وإدراكاً لهذه الغاية، ينبغي للدول استعراض الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات الداخلية والتي تؤثر تأثيراً غير متناسب على ممارسة هذه الحقوق من جانب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الآخرين الداعين إلى إعمال حقوقهم، وإلغائها. وينبغي للدول الامتناع عن التدخل المباشر في ممارسة هذه الحقوق، وحماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يمارسونها من التعرض لأي اعتداءات أو أعمال انتقامية باتخاذ تدابير وقائية، والتحقيق في الاعتداءات، والمقاضاة عليها، وتعويض الضحايا([[22]](#footnote-22)).

19- ويتعين على الدول حماية حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، دون تمييز، وضمان التشاور مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمنظمات المدافعة عن حقوقهم فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات المؤثرة على حقوقهم([[23]](#footnote-23)). وينبغي للدول اتخاذ تدابير لتمكين هؤلاء الأشخاص وتيسير مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية([[24]](#footnote-24)).

 رابعاً- العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية**([[25]](#footnote-25))**

 ألف- السياق

20- تقتضي العناية الواجبة من الدول ضمان حماية الأشخاص الأكثر تعرضاً للعنف، بمن فيهم في هذا السياق، الأشخاص المستهدفون بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

21- ولا تزال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتلقى تقارير عن ارتكاب أعمال عنف في جميع أنحاء العالم بدافع كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية. وقد يكون هذا العنف جسدياً (ويشمل القتل والضرب والاختطاف والاعتداء الجنسي) أو نفسياً (ويشمل التهديد والإكراه والحرمان التعسفي من الحرية، بما في ذلك الحبس القسري في المصحاّت النفسية). وتشمل هذه الاعتداءات العنف القائم على نوع الجنس، المدفوع بالرغبة في معاقبة الأفراد الذين يبدو مظهرهم أو سلوكهم متحدياً للقوالب النمطية الجنسانية.

22- وبالإضافة إلى عنف "الشارع" وغيره من الاعتداءات التلقائية في الأماكن العامة، لا يزال الأشخاص المعتَبرون مثليات ومثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرين للهوية الجنسانية أهدافاً لاعتداءاتٍ منظمة ترتكبها أطراف ثالثة منها المتطرفون دينياً والجماعات شبه العسكرية والقوميون المتشددون([[26]](#footnote-26)). والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والشباب المخالفون لنوع جنسهم الفعلي معرّضون للعنف الأسري والمجتمعي. والنساء المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية أكثر عُرضةً لذلك لعدم المساواة بين الجنسين وطبيعة علاقات القوة داخل الأسرة والمجتمع في نطاقه الأوسع([[27]](#footnote-27)).

23- وعادة ما يكون العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية أشد قسوةً، ويتسم في بعض الحالات بدرجات قسوة تفوق في شدتها قسوة الجرائم المدفوعة بالكراهية([[28]](#footnote-28)). ويشمل هذا الشكل من أشكال العنف الجَرح الغائر بسكين، والاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية، وكذلك الرَّجم وبتر الأطراف([[29]](#footnote-29)).

24- وقد أدان خبراء الأمم المتحدة استمرار الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات ودعوا مراراً إلى التحقيق فيها والمقاضاة والمعاقبة عليها وجبر الضحايا([[30]](#footnote-30)). وتشمل أوجه القصور المبلَّغ عنها في هذا السياق عدم فعالية العمل الشرُطي، وعدم تسجيل الحالات، وضياع الوثائق، وعدم ملاءمة تصنيف الأفعال، ومن ذلك تصنيف الاعتداء البدني على أنه جرم بسيط، واسترشاد التحقيقات بالقوالب النمطية السائدة والتحيّز([[31]](#footnote-31)).

25- وفي معظم البلدان، يؤدي عدم وجود نظم فعالة لتسجيل أعمال العنف المدفوعة بالكراهية، أو "الجرائم المدفوعة بالكراهية" ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والإبلاغ عنها إلى عدم الكشف عن الحجم الحقيقي للعنف. فبالرغم من وجود إحصاءات رسمية، عادةً ما تبخس هذه الإحصاءات تقدير عدد الحالات الحقيقي([[32]](#footnote-32)). ويُحجم الضحايا في الغالب عن الإبلاغ عن تجاربهم خشية التعرض للابتزاز أو خرق السرية أو التعرض لأعمال انتقامية. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي التصنيف المتحيّز وغير الدقيق للحالات إلى سوء تحديدها وإخفائها والانتقاص من جسامتها([[33]](#footnote-33)). كما يسهم عدم التحقيق في الانتهاكات المبلَّغ عنها وعدم المقاضاة والمعاقبة عليها في الانتقاص من تقييم حجم العنف([[34]](#footnote-34)).

 باء- القتل

26- سُجلت في جميع أنحاء العالم حوادث قتل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بدافع الكراهية. وأشار المقرِّر المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى "جرائم القتل المُروِّعة" التي يُفلت الكثير من مرتكبيها من العقاب، "بتواطؤ سلطات التحقيق" أحياناً حسب الادعاءات (A/HRC/26/36/Add.1، الفقرة 85). ولا تزال هيئات المعاهدات وآلية الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة تعرب عن جزعها حيال جرائم القتل هذه وأنماط العنف المتصلة بها، بما في ذلك قتل النساء مغايرات نوع الجنس في أوروغواي([[35]](#footnote-35)) والمثليات الزنجيات في جنوب أفريقيا([[36]](#footnote-36)). وفي اعتداءٍ على رجلٍ مثليّ جنسياً في شيلي، ضُرب الرجل وقُتل على أيدي أفرادٍ من النازيين الجدد الذين حرقوه بالسجائر حافرين صليباً معقوفاً في جسده([[37]](#footnote-37)).

27- والبيانات المقدمة في هذا السياق متباينة لكنّها تشير، عند توافرها، إلى ارتفاع معدلات العنف المتمثل في القتل ارتفاعاً ينذر بالخطر. ففي البرازيل، أحد البلدان القليلة نسبياً التي تنشر حكوماتها تقريراً سنوياً عن ظاهرة العنف المدفوعة بكراهية المثلية الجنسية، سجلت السلطات 310 جرائم قتل في عام 2012 ارتُكبت بدافع كراهية المثلية الجنسية أو كراهية مغايري الهوية الجنسانية([[38]](#footnote-38)). وأبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن وقوع 594 جريمة قتل في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2013 وآذار/مارس 2014 في 25 دولةً من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بدافع الكراهية([[39]](#footnote-39)). وفي القرار 275 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أدانت اللجنة تزايد أعمال العنف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية الحقيقية أو المفترضة. كما أعرب البرلمان الأوروبي (القرار [2013/2183(INI)](http://www.europarl.europa.eu/oeil/popups/ficheprocedure.do?lang=en&reference=2013/2183(INI))) ومجلس أوروبا (القرار 1948 (2013)) بانتظام عن شواغلهما بهذا الشأن.

28- وتؤكد التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية انتشار أعمال العنف القاتل. فبرنامج "رصد قتل مغايري الهوية الجنسانية"، الذي يجمع تقارير عن جرائم قتل مغايري الهوية الجنسانية في جميع أنحاء العالم، يقدم قائمةً تتضمن 612 1 جريمة قتل ارتُكبت في 62 بلداً في الفترة ما بين عامي 2008 و2014، وهو ما يعادل جريمة قتل كل يومين([[40]](#footnote-40)). وأَبلغ التحالف الوطني لبرنامج مكافحة العنف في الولايات المتحدة عن وقوع 18جريمة قتل إثر ارتكاب أعمال عنف بدافع الكراهية و001 2 حادث عنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في عام 2013 في الولايات المتحدة([[41]](#footnote-41)).

29- وقد تستهدف الجماعات الإرهابية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالعقاب، بما في ذلك القتل([[42]](#footnote-42)). ففي شباط/فبراير 2015، ظهرت صور تُبدي عدة رجال، ادُّعى أنهم متهمون بإتيان أفعال جنسية مثلية، وهم يُدفعون من أعلى برج ليَلقوا حتفهم على أيدي متمرّدين ينتمون إلى ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)"([[43]](#footnote-43)).

30- ويندرج كل من المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية أيضاً ضمن ضحايا ما يسمى جرائم "الشرف" التي ترتكب ضد أولئك الذين يرى أفراد الأسرة أو المجتمع أنهم جلبوا العار للأسرة، غالباً لمخالفتهم القواعد الجنسانية أو لسلوكهم الجنسي، بما في ذلك السلوك الجنسي المثلي، الفعلي أو المفترَض([[44]](#footnote-44)).

 جيم- أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي

31- لا يزال خبراء الأمم المتحدة يعربون عن جزعهم حيال أعمال العنف غير القاتل التي تستهدف الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وتشمل الأمثلة عليها الحالات المتعلقة باختطاف وضرب وإيذاء الرجال المثليين جنسياً التي نشرت وسائط التواصل الاجتماعي أفلاما للاعتداء عليهم([[45]](#footnote-45))، والنساء المثليات اللائي اعتُدي عليهن واغتُصبن بسبب ميلهن الجنسي([[46]](#footnote-46)). وفي الجمهورية العربية السورية، وردت تقارير عن حالات اغتصاب وتعذيب لرجال افتُرض أنهم مثليون جنسياً من جانب أفراد قوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة([[47]](#footnote-47)). وأُعرب أيضاً عن شواغل بشأن الخطر الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون من أجل إعلاء حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، الذين تعرّض بعضهم لأعمال العنف والتهديد والتشهير([[48]](#footnote-48)).

32- وفي الولايات المتحدة، تبيّن الأرقام الأخيرة الحكومية المصدر أن الحوادث المدفوعة بالتحيّز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية تحتل المرتبة الثانية مباشرةً من حيث العدد بعد حوادث التحيّز العنصري المدفوعة بالكراهية من طرف واحد([[49]](#footnote-49)). وكشفت دراسة استقصائية أوروبية النطاق أًجريت في عام 2013 على 000 93 شخص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لحساب وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، عن أن ربع المُجيبين على الاستقصاء قد تعرضوا للضرب والتهديد باستخدام العنف ضدهم في الأعوام الخمسة الأخيرة([[50]](#footnote-50)). وكشفت دراسة استقصائية أجرتها في عام 2012 المنظمة غير الحكومية "ستونوول" (Stonewall) في المملكة المتحدة عن أن واحد من كل مُجيب عن الأسئلة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية قد وقع ضحية جريمة مدفوعة بالكراهية أو تعرض لحادث في الأعوام الثلاثة الماضية، ولم يبلّغ 75 في المائة منهم الشرطة بهذه الحوادث([[51]](#footnote-51)).

33- ولا تزال هيئات المعاهدات وآلية الإجراءات الخاصة تعرب عن قلقها إزاء الخطاب المستخدم للتحريض على كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية وعلى التعصّب المتصل به([[52]](#footnote-52)). ويستخدم بعض الزعماء السياسيون والقادة المجتمعيون هذه اللغة لترويج القوالب النمطية السلبية وإثارة التحيّز ومضايقة أفراد بعينهم، وبخاصة خلال فترات الانتخابات. وقد أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء خطاب التحريض المستخدم في كل من بيلاروس وغامبيا وهندوراس([[53]](#footnote-53)). وقد انتقدت لجنة حقوق الطفل بياناتٍ أدلى بها الكرسي الرسولي بوصفها تُسهم في وصم المراهقين والأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الناشئين على أيدي شركاء من نفس نوع الجنس وفي ممارسة العنف ضدهم([[54]](#footnote-54))، وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن أثر خطاب الكراهية السلبي على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من البالغين والأطفال في سويسرا([[55]](#footnote-55)).

 دال- التعذيب وسوء المعاملة

34- تواصل لجنة مناهضة التعذيب والمقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الإعراب عن قلقهما إزاء تعذيب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية رهن الاحتجاز وإساءة معاملتهم من جانب موظفين تابعين للدولة أو بموافقتهم([[56]](#footnote-56)).

35- وتشمل الحالات المبلَّغ عنها قيام الشرطة في زمبابوي بتوقيف 44 عضواً في منظمة معنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضربهم وإساءة معاملتهم([[57]](#footnote-57)). ويدّعي أن 16 فرداً من المثليين ومغايري الهوية الجنسانية في الولايات المتحدة وُضعوا بالحبس الانفرادي وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك للاعتداء عليهم جنسياً، أثناء احتجازهم في مرافق احتجاز المهاجرين([[58]](#footnote-58)). ويدعى أنه تم القبض على امرأة في بنغلاديش لكونها مثلية جنسياً، ثم ضُربت واغتُصبت من جانب أفراد من الشرطة أثناء حبسها([[59]](#footnote-59)). وفي مصر، يدعى أنه تم القبض على أربعة أشخاص على أساس ميلهم الجنسي و/أو هويتهم الجنسانية وأنهم تعرضوا أثناء احتجازهم لاعتداءاتٍ جنسية من جانب نزلاء آخرين([[60]](#footnote-60)).

36- وألقت المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الضوء على حالات مشابهة، وأشارت إلى أن الأشخاص المثليين، أو الذين لا يندرج أسلوب تعبيرهم الجنساني تحت فئتي الذكر والأنثى تحديداً، يتعرضون للاعتداء على أيدي موظفي السجون والسجناء الآخرين على حد سواء. وأعربت عن قلها بشأن احتجاز المثليات مع الرجال في زنزانة واحدة إن رفضنَ الاستجابة لمراودات موظفي السجون الجنسية. كما أشارت إلى أن السجينات اللائي يعتبرهن حراسهن "مُسترجِلات" من حيث المظهر يتعرضن للمضايقة والاعتداء الجسدي و"التأنيث القسري". ويتعرض السجناء مغايرو الهوية الجنسانية لظروفٍ أشد قسوة. ففي إحدى الحالات، في غواتيمالا، ادُّعي أن امرأة مغايرة لهويتها الجنسانية قد اغتُصبت أكثر من 80 مرة أثناء احتجازها([[61]](#footnote-61)).

37- ولا تزال بعض الدول تُخضع الرجال المشتبه في أن سلوكهم الجنسي مثليّ لفحوصٍ شرجية من أجل "إثبات" مثليتهم الجنسية. وقد وصفت هذه الفحوص بأنها "عديمة الجدوى طبياً" وأدانها كل من ‎لجنة مناهضة التعذيب‏‏ والمقرِّر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ إذ رأَوا جميعاً أن هذه الممارسة تخالف حظر التعذيب وسوء المعاملة([[62]](#footnote-62)).

38- ومن الإجراءات الطبية الأخرى التي قد تشكل خرقاً لحظر التعذيب وسوء المعاملة متى طُبقت قسراً أو على أي نحو آخر غير طوعي العلاج "التصحيحي للمثلية"، والتعقيم، وإعادة تحديد الهوية الجنسانية، وإخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لتدخلاتٍ طبية غير ضرورية (انظر الفقرة 14 أعلاه والفقرات 52 و53 و70 أدناه).

 هاء- التطورات الإيجابية منذ عام 2011

39- اعتمدت الدول طائفة من التدابير بغية التصدي لظاهرة العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وأُلقي الضوء على بعضها في الردود الواردة على المذكرة الشفوية التي طلبت تقديم معلومات بغرض إعداد هذا التقرير. فقد سُنّت في عدة بلدان قوانين جديدة لمكافحة الجريمة المدفوعة بالكراهية أو عُززت قوانين مكافحتها القائمة، ومن بين هذه البلدان ألبانيا والبرتغال والجبل الأسود وجورجيا وشيلي وصربيا وفنلندا ومالطة وهندوراس واليونان. ويمكن لهذه القوانين أن تضطلع بدورٍ مهم في تيسير مقاضاة مرتكبي أعمال العنف بدافع الكراهية ومعاقبتهم، وفي اعتبار كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية عاملين مُشدِّدين للعقوبة عند إصدار الأحكام.

40- وتشمل المبادرات الأخرى البارزة في هذا السياق ما يلي: إنشاء وحدات متخصصة للمقاضاة على الجرائم المدفوعة بالكراهية (إسبانيا، البرازيل، المكسيك، هندوراس)، وفريق عامل مشترك بين الهيئات معني بالحالات العاجلة (كولومبيا)، وتحسين مستوى تدريب أفراد الشرطة وتوعيتهم (الجبل الأسود، الدنمارك، فرنسا، الفلبين، كندا)، ووضع مبادئ توجيهية جديدة للعمل الشرُطي (إسبانيا، المملكة المتحدة)، فضلاً عن إنشاء خطوط هاتفية ساخنة على الصعيد الوطني للإبلاغ عن الحوادث الناجمة عن كراهية المثلية الجنسية (البرازيل، هولندا)، وإجراء دراسات استقصائية لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجرائم المدفوعة بالكراهية (بلجيكا (الإقليم الفلامندي)، كندا)، وإنشاء فريق عمل وطني معني بقضية العنف القائم على الهوية الجنسانية والميل الجنسي (جنوب أفريقيا)، ووضع سياسات وبروتوكولات للحفاظ على كرامة الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وضمان سلامتهم (البرازيل، كندا)، وإعداد مواد تدريبية بشأن حقوق السجناء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إكوادور)، ومبادرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات في ادعاءات تعذيب المحتجزين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإساءة معاملتهم (نيبال).

 خامساً- التمييز**([[63]](#footnote-63))**

41- حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراراً الدول على التصدي للتمييز المباشر وغير المباشر ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين([[64]](#footnote-64)). والدول مُلزمة بضمان ألا تميّز القوانين والسياسات والبرامج التي تنفذها سلطاتها ضد الأفراد. وهي مُلزمة أيضاً بالتصدي للممارسات التمييزية، بما فيها تلك التي تباشرها الجهات الفاعلة الخاصة، واتخاذ إجراءات لتلافي الأحوال والمواقف التي تسهم في ممارسة التمييز الموضوعي أو الفعلي وللحد منها والقضاء عليها.

42- وعادةً ما يتفاقم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بعوامل أخرى متصلة بالهوية، كنوع الجنس والأصل العرقي والسن والدين، وعوامل اجتماعية - اقتصادية، كالفقر والنزاعات المسلحة([[65]](#footnote-65)). وقد يشعر هؤلاء الأشخاص، نتيجة لحرمانهم من التمتع بالحقوق الأساسية مثل الحق في العمل والصحة والتعليم والسكن، بآثار الأشكال المتعددة للتمييز هذه على المستويين الفردي والمجتمعي، ويعانون من الفقر وعدم الحصول على فرص اقتصادية([[66]](#footnote-66)). وتشير الدراسات التي أُجريت في عدة بلدان إلى أن معدلات الفقر وانعدام المأوى وانعدام الأمن الغذائي أعلى في صفوف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية منها في المجتمع ككل([[67]](#footnote-67)). وقد سجل البنك الدولي أثر ظاهرة كراهية المثلية الجنسية السلبي على النمو والتنمية الاقتصاديين([[68]](#footnote-68)).

 ألف- القوانين التمييزية

 1- القوانين التي تجرِّم المثلية الجنسية وغيرها من القوانين المستخدمة لمعاقبة الأفراد بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية

43- تنتهك الدول التي تجرم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن هذه القوانين تشكل، بمجرد وجودها، انتهاكاً للحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز. فعمليات توقيف الأفراد واحتجازهم بتُهم متصلة بميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، بما في ذلك ارتكاب جرائم غير متصلة مباشرةً بالسلوك الجنسي، كتلك المتعلقة بالمظهر البدني أو ما يسمى "الفعل الفاضح العلني"، تشكل إجراءات تمييزية وتعسفية([[69]](#footnote-69)). ومنذ أن اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1994 قرارها المشهود في حالة *تونين ضد أستراليا* (البلاغ رقم 488/1992)، ما فتئت وغيرها من آليات حقوق الإنسان تكرر حثّها الدول على إصلاح القوانين التي تجرِّم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وترحب بإلغائها.

44- وتُبقي 76 دولةً على الأقل على القوانين المستخدمة لتجريم ومضايقة الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية أو أسلوب تعبيرهم الجنساني، بما في ذلك القوانين التي تجرِّم مباشرة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي([[70]](#footnote-70)). فهذه القوانين، الموروثة أحياناً من عصر الاستعمار، تحظر تقليدياً ممارسة أنواع معينة من النشاط الجنسي أو أي علاقة حميمة بين المثليين. ويُعاقَب أحياناً أيضاً على ارتداء الثياب المخالفة لنوع الجنس أو "تقليد الجنس الآخر"([[71]](#footnote-71)). وفي الغالب، تشير الصياغة المستخدمة في هذه القوانين إلى مفاهيم مُبهمة وغير محددة، "كالجرائم المخلّة بنظام الطبيعة" أو "بالآداب" أو "الفجور" أو "الأفعال المشينة" أو "الفعل الفاضح الجسيم"([[72]](#footnote-72)).

45- ولا تزال آليات الأمم المتحدة تشدد على العلاقة بين التجريم وبين الجرائم المدفوعة بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية واعتداءات الشرطة وأفعال التعذيب والعنف الأسري والمجتمعي والوصم، فضلاً عن القيود التي يفرضها التجريم على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان([[73]](#footnote-73)). وقد أشار المقرِّر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أن هذه القوانين قد يتّخذها أفراد جماعات الاقتصاص الأهلي وغيرهم من الأشخاص مرتكبي أفعال الكراهية ذريعةً لتخويف الأشخاص وارتكاب أعمال العنف([[74]](#footnote-74)).

 2- عقوبة الإعدام

46- يجوز في كل من جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والسودان وموريتانيا واليمن، وفي أجزاء من الصومال ونيجيريا، توقيع عقوبة الإعدام في القضايا المتعلقة بممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. والإعدام هو العقوبة المقررة أيضاً للمثلية الجنسية في قانون العقوبات البروني المعدل، وإن كانت الأحكام ذات الصلة لم تصبح نافذة بعد.

47- ويمثل تطبيق عقوبة الإعدام في هذا السياق انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي الخصوصية وفي عدم التعرض للتمييز. وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراراً الإعراب عن قلقهما بشأن أحكام الإعدام الصادرة بتهمة ممارسة العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي([[75]](#footnote-75)). وكرر المقرِّر المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تأكيد عدم جواز الحكم بالإعدام إلا في أخطر الجرائم وأن الأفعال الجرمية المتصلة بممارسة العلاقات الجنسية المثلية والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي لا تستوفي هذا الحد القانوني([[76]](#footnote-76)).

 3- قوانين "مكافحة الترويج"

48- في العامين الماضيين، سُنَّت أو اقتُرحت في عدة بلدان قوانين تهدف إلى تقييد النقاش العام لقضية الميل الجنسي بذريعة "حماية القصَّر" من الاطلاع على معلومات عما يُدعى بالعلاقات الجنسية "غير التقليدية"([[77]](#footnote-77)). وعادةً ما تكون هذه القوانين، المدعوّة أحياناً بقوانين "مكافحة الترويج"، مُبهمة الصياغة وتقيّد على نحو تعسفي الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمّع. كما أنها تسهم في استمرار اضطهاد أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بمن فيهم الشباب المنتمون إليها أو المعتَبرون كذلك([[78]](#footnote-78)). وقد أعرب المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون بمواضيع المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات عن شواغل في هذا السياق بشأن ما استجدّ من تطورات في كل من الاتحاد الروسي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان ونيجيريا([[79]](#footnote-79)).

49- وفي بعض الحالات، اقترن بهذه القوانين فرضُ حظر على المنظمات غير الحكومية المموَّلة من الخارج بدعوى الحد من نفوذ "العملاء في الخارج"([[80]](#footnote-80)). وتُعرِّض هذه التدابير المدافعين عن حقوق الإنسان للتوقيف والعنف والتمييز، وقد تهدد التمتع بالحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم والتعبير الثقافي والاطلاع على المعلومات، من جملة حقوق أخرى([[81]](#footnote-81)).

 باء- الممارسات التمييزية**([[82]](#footnote-82))**

 1- الرعاية الصحية

50- إن القوانين التي تجرِّم المثلية الجنسية والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية التي يتبنّاها كل من مؤسسات الرعاية الصحية والعاملون في هذا المجال تؤثر سلباً على جودة الخدمات الصحية([[83]](#footnote-83))، وتمنع الأفراد من اللجوء إليها([[84]](#footnote-84))، وقد تؤدي إلى حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الرعاية أو الخدمات التي تلبّي احتياجاتهم الصحية الخاصة([[85]](#footnote-85)).

51- وقد اعترفت جهات فاعلة عديدة بأثر القوانين التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية السلبي على الصحة، من بينها منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وهيئات المعاهدات، وآلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان([[86]](#footnote-86)). فعلى سبيل المثال، كشفت اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون عن أن معدل إصابة الرجال الذين يمارسون العلاقات الجنسية مع رجال آخرين بفيروس نقص المناعة البشرية في بلدان الكاريبي التي لديها قوانين تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية هو رجل من بين كل أربعة رجال تقريباً، بينما يبلغ معدلها في بلدان الكاريبي التي ليس لديها مثل هذه القوانين رجلاً واحداً من بين كل 15 رجلاً([[87]](#footnote-87)).

52- ويتزايد القلق بشأن ما يسمى "العلاجات التصحيحية للمثلية" المراد بها "معالجة" الانجذاب الجنسي المثلي. فقد انتُهي إلى أن هذه العلاجات غير أخلاقية وغير علمية وغير فعالة، وبمثابة التعذيب في بعض الحالات - وهو ما أسفر عن نجاح مساعي الطعن فيها وحظرها قانوناً في عدة بلدان([[88]](#footnote-88)). وفي إكوادور، أُثيرت شواغل بشأن "عيادات إعادة التأهيل" التي يُحتجز فيها قسراً كل من المثليات والشباب مغايري الهوية الجنسانية بالتواطؤ مع أفراد الأسرة ويتعرضون للتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي([[89]](#footnote-89)).

53- ويخضع العديد من الأطفال حاملي صفات الجنسين، المولودين بسمات جنسية غير عادية، لجراحات وعلاجات غير ضرورية طبياً في محاولة للتوفيق بين مظهرهم البدني ونمطهم الجنسي الثنائي. وعادة ًما لا يمكن عكس أثر هذه الإجراءات وقد تُسبب معاناة جسدية ونفسية شديدة طويلة الأمد. ومن الجهات الفاعلة التي دعت إلى إنهاء هذه الممارسات لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، والمكلّفان بولاية في إطار الإجراءات الخاصة المعنيان بالحق في الصحة، ومسألة التعذيب([[90]](#footnote-90)).

54- وغالباً ما يواجه الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية صعوبات كبيرة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الملائمة. فقد لا يراعي المهنيون في مجال الرعاية الصحية احتياجاتهم ويفتقرون إلى المعرفة المتصلة بحالتهم ويعاملونهم على نحو تمييزي. وعادةً ما يكون العلاج المتعلق بإعادة الهوية الجنسانية، متى تيسّر، باهظ التكلفة. ويُفرض بالإكراه في بعض الحالات([[91]](#footnote-91)).

 2- التعليم

55- يتعرض العديد من الأطفال والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أو المخالفين لنوع جنسهم الفعلي، للتمييز والمضايقة، والإيذاء العنيف في بعض الحالات، داخل المدرسة وخارجها على حد سواء([[92]](#footnote-92)). وقد تحمل هذه الاعتداءات الطلاب على عدم الذهاب إلى المدرسة أو التسرّب منها، وتُسبب مشاعر العزلة والاكتئاب، بل قد تؤدي إلى الانتحار.

56- وقد سُجلت في جميع أنحاء العالم معدلات تحرّش مرتفعة في المدارس. وانتهت دراسة أجراها الاتحاد الأوروبي إلى أن 80 في المائة من الأطفال في سن المدرسة الذين تم استجوابهم يسمعون تعليقات سلبية أو يرون سلوكيات سلبية موجّهة نحو زملائهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية([[93]](#footnote-93)). وخلصت دراسة استقصائية أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على الطلاب في تايلاند إلى أن ما يربو على نصف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين أجابوا على الاستقصاء قد تعرضوا للتحرش في المدرسة في الشهر السابق، وأن أكثر من 30 في المائة منهم قد اعتُدي عليهم جسدياً([[94]](#footnote-94)). ويتفق ذلك مع النتائج التي أسفرت عنها الدراسات التي أُجريت في بلدان أخرى.

57- وقد يسهم الحد من المعلومات المتعلقة بالسمات الجنسية، أو منعها، أو استخدام مواد إعلامية تتضمن قوالب نمطية ومظاهر تحيّز في نشوء ظاهرة العنف ويعرِّض الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لمخاطر صحية([[95]](#footnote-95)). ويشكل التثقيف الجنسي الشامل جزءاً من الحق في التعليم ويمكن أن يكون أداةً لمكافحة التمييز.

 3- العمل

58- لا توفر القوانين الوطنية في معظم الدول الحماية الكافية من التمييز في العمل على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية([[96]](#footnote-96)). وفي غياب هذه القوانين، قد يفصل أرباب العمل الأشخاص من العمل أو يرفضون تشغيلهم أو ترقيتهم لمجرد أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية([[97]](#footnote-97)). وفي حال وجود هذه القوانين، قد لا تُطبَّق تطبيقاً تاماً. فقد يُحرم الموظفون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الاستحقاقات التي تتيحها أماكن العمل لنظرائهم من غير المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتشير الدراسات الاستقصائية ذات الصلة إلى أن التمييز والمضايقة اللفظية وغيرها من أشكال المضايقات في مكان العمل ممارسات مألوفة([[98]](#footnote-98)).

 4- السكن

59- قد يتعرض المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية للتمييز في إمكانية الحصول على سكن نتيجةً للمعاملة غير العادلة التي يتلقونها من أصحاب المساكن العامة أو الخاصة. ومن الشواغل المثارة في هذا السياق رفض التأجير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والشركاء من نفس نوع الجنس وطردهم من المساكن العامة([[99]](#footnote-99))، ومضايقة الجيران لهم، وإجبارهم على ترك منازلهم([[100]](#footnote-100)). وهناك العديد من المراهقين والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يطردهم آباؤهم وأمهاتهم الرافضين لميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية من المنزل والذين ينتهي بهم الأمر في الشوارع، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات التشرد في صفوف هذه الفئة ارتفاعاً غير متناسب. وتشير دراسة استقصائية قامت بها مؤخراً 354 وكالة لدعم الأشخاص المشردين في الولايات المتحدة إلى أن نحو 40 في المائة من المشردين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن الرفض الأُسري هو السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة التشرد بين أفراد هذه الفئة([[101]](#footnote-101)).

 5- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع

60- يواصل خبراء الأمم المتحدة الحقوقيون تسليط الضوء على القيود التمييزية المفروضة على حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المدافعين عن حقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمّع([[102]](#footnote-102)). وتشمل الشواغل المثارة في هذا الصدد فرض الرقابة المباشرة على المدافعين عن هذه الجماعات، وحظر نشر المعلومات، وتقييد أنشطة الدفاع عن حقوقهم([[103]](#footnote-103)).

61- ولأسبابٍ تمييزية، ترفض طلبات تسجيل منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو يتأخر النظر فيها، بينما تُشطب المنظمات المسجلة قانوناً([[104]](#footnote-104)). وقد يُرفض منح هذه المنظمات تصاريح لعقد اجتماعات وحلقات عمل وتنظيم لقاءات ثقافية، وذلك في محاولة لقمع التعبير السياسي والفني في بعض البلدان([[105]](#footnote-105)). وقد داهم أفراد الشرطة في بعض البلدان مكاتب جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وألقوا القبض على الموظفين والمتطوِّعين وتحرشوا بهم، وصادروا بعض المواد، وهدّدوا خصوصية الموظفين والمؤيدين وسلامتهم في بعض الأحيان([[106]](#footnote-106)). وتعرضت مكاتب منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للتخريب والسطو والحرق العمد([[107]](#footnote-107))، ونادراً ما يجري التحقيق في هذه الحوادث فور وقوعها([[108]](#footnote-108)).

62- وتستهدف قوات الأمن الخاصة وقوات الأمن التابعة للدولة مسيرات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التي يطلق عليها "مواكب الفخر" (Pride Marches) حيث يتعرض هؤلاء الأشخاص ومؤيدوهم أحياناً للعنف والمضايقات([[109]](#footnote-109)). وفي بعض الدول، يُرفض توفير الحماية الشرُطية لهذه الأحداث أو إصدار تصاريح لتنظيمها، أحياناً بذريعة أنها تهدد الآداب أو السلامة العامة، ويُخل ذلك بواجب الدول تعزيز حرية التجمّع وحماية تلك الجماعات من العنف([[110]](#footnote-110)). وفي غياب الحماية الشرطية الواجبة، تعرّضت مسيراتهم لاعتداءات جسدية ومضايقات على أيدي أطراف فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها، بما في ذلك جماعات "حليقي الرؤوس" اليمينية المتطرفة([[111]](#footnote-111)).

63- وعادةً ما يكون كل من المدافعين عن المرأة والداعين إلى احترام الحقوق المتصلة بالهوية الجنسانية والسمات الجنسية أكثر تعرضاً للخطر، إذ يُنظر إليهم على أنهم يطعنون في الأفكار المستقرة عن دور المرأة ومكانتها في المجتمع([[112]](#footnote-112)).

 6- اللجوء والهجرة

64- تتباين سياسات اللجوء والهجرة في هذا السياق إلى حد كبير. ووفقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منحت 42 دولة تقريباً اللجوء لأفراد يخشون لأسباب وجيهة التعرض للاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وعلى الحدود الدولية، يخضع المهاجرون واللاجئون أحيانا لعمليات تفتيش وفحوص جسدية تطفلية ويُرفض دخولهم الدولة لأسباب تمييزية([[113]](#footnote-113)).

65- وأحياناً، لا تفي الممارسات المعتمدة في بلدان اللجوء بالمعايير الدولية. فقد لا يراعي الموظفون الظروف التي يواجهها ملتمسو اللجوء المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وتتسم عملية النظر في الطلبات أحياناً بالتعسّف وعدم الاتساق([[114]](#footnote-114)). وقد أمرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الدول، في حكمها الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، بوقف استخدام أساليب الاستجواب والاختبارات الطبية التطفّلية التي يُدّعى أنها مصمّمة للكشف عن الميل الجنسي لمقدمي طلبات اللجوء. ويتعرض اللاجئون والمهاجرون أحياناً للعنف والتمييز أثناء وجودهم في مرافق الاحتجاز([[115]](#footnote-115))، وعند إعادة توطينهم، قد تُسكنهم السلطات داخل مجتمعات محلية يتعرضون فيها لمزيد من المخاطر المتصلة بالسمات الجنسية والهوية الجنسانية. ويتعرض ملتمسو اللجوء الفارين من الاضطهاد الذين يعادون قسرياً إلى وطنهم للعنف والتمييز والتجريم والإعدام([[116]](#footnote-116)).

 7- الأسرة والمجتمع

66- تمتد مسؤولية الدول عن حماية الأفراد من التمييز لتشمل مجال الأسرة، حيث يمكن أن يؤدي رفض أفراد الأسرة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومعاملتهم على نحو تمييزي وممارسة العنف ضدهم إلى نتائج سلبية خطيرة على تمتعهم بحقوق الإنسان. ومن ذلك على سبيل المثال الاعتداء على هؤلاء الأفراد جسدياً، واغتصابهم، وطردهم من منزل الأسرة، وحرمانهم من الميراث، ومنعهم من الذهاب إلى المدرسة، وإيداعهم مصحّات نفسية، وإجبارهم على الزواج وعلى التنازل عن حضانة أبنائهم، ومعاقبتهم على العمل كنشطاء، والاعتداء على سمعتهم الشخصية. وفي الدول التي تجرِّم المثلية الجنسية، قد يعزف الضحايا عن الإبلاغ عن أعمال العنف التي قد يرتكبها أي من أفراد الأسرة ضدهم خشية التداعيات الجنائية المترتبة على الكشف عن ميلهم الجنسي. وعادةً ما تكون النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية أكثر عُرضةً للخطر بالنظر إلى مظاهر عدم المساواة بين الجنسين والقيود الجنسانية المفروضة عليهم فيما يتعلق بالاستقلال في اتخاذ القرارات المتصلة بالسمات الجنسانية والإنجاب والحياة الأسرية([[117]](#footnote-117)).

 8- الاعتراف بعلاقات الاقتران وما يتصل بذلك من إمكانية الحصول على الاستحقاقات الحكومية وغيرها

67- مع أن الدول ليست ملزمة بموجب القانون الدولي بالاعتراف بالزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس([[118]](#footnote-118))، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طلبت إلى الدول أن تعترف قانوناً بهذا الزواج([[119]](#footnote-119)). وحتى نيسان/أبريل 2015، منحت 34 دولة الشركاء من نفس نوع الجنس الحق في الزواج، أو في الارتباط المدني الذي يمنح الشركاء العديد من مزايا واستحقاقات الزواج نفسها([[120]](#footnote-120)). ومتى منحت الدولة الشركاء من جنس مخالف غير المتزوجين مزايا من قبيل المعاش واستحقاقات الميراث، ينبغي أن تمنح نفس المزايا للشركاء من نفس نوع الجنس غير المتزوجين([[121]](#footnote-121)).

68- وقد يؤدي عدم الاعتراف الرسمي بعلاقات الاقتران بين الأشخاص من نفس نوع الجنس وعدم وجود حظر قانوني على التمييز ضدهم إلى معاملة الشركاء من نفس نوع الجنس معاملة غير عادلة من جانب بعض الجهات الخاصة، بما فيها الجهات مقدمة خدمات الرعاية الصحية وشركات التأمين. وقد أعربت كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة حقوق الطفل، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز ضد أبناء الشركاء من نفس نوع الجنس وعدم توفير الحماية القانونية لهم([[122]](#footnote-122)).

 9- الاعتراف بالهوية الجنسانية والقضايا المتصلة بذلك

69- على الرغم من التطورات الأخيرة التي شهدتها عدة بلدان، فبوجهٍ عام، لا يزال الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية غير قادرين على الحصول على الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسانية المفضّلة، بما في ذلك تغيير نوع الجنس والاسم الأول المسجّليْن في وثائق الهوية الصادرة من الدولة. ونتيجةً لذلك، يواجه هؤلاء الأشخاص تحديات متعددة فيما يتعلق بحقوقهم في مجالات تشمل العمل والسكن، أو طلب القروض المصرفية أو الاستحقاقات الحكومية، أو عند السفر إلى الخارج.

70- وعادةً ما تنص اللوائح المطبَّقة في الدول التي تعترف بتغيير الهوية الجنسانية على شروط مسبقة للاعتراف القانوني بهذا التغيير، من ذلك على سبيل المثال اشتراط أن يكون مقدمو الطلبات غير متزوجين، وأن يخضعوا للتعقيم القسري، وأن يعاد قسرياً تحديد هويتهم الجنسانية، وإجراءات طبية أخرى بالمخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان([[123]](#footnote-123)).

 جيم- التطورات الإيجابية منذ عام 2011

71- ألغت ثلاث دول (بالاو، سان تومي وبرينسيبي، موزامبيق) تجريم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وقبِلت عدة دول أخرى التوصيات الداعية إلى إلغائها. واتخذت المملكة المتحدة وعدة ولايات في أستراليا تدابير لشطب السوابق الجنائية المتصلة بممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

72- وأضافت فيجي إلى دستورها حكماً مناهِضاً للتمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وأسلوب التعبير الجنساني، وأضافت مالطة الهوية الجنسانية إلى قائمة أسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها في دستورها. وعُززت أيضاً قوانين مناهضة التمييز في عدة دول، من بينها الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وشيلي وكوبا، وكذلك في أستراليا ومالطة اللتين أصبحتا أول بلدين يحظران صراحةً التمييز ضد الأشخاص حاملي صفات الجنسين.

73- وأدخلت ما لا يقل عن 12 دولة أخرى في تشريعاتها الاعتراف القانوني بعلاقات الاقتران بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، إما في شكل زواج مدني (أوروغواي، البرازيل، الدنمارك، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، نيوزيلندا) وإما في شكل ارتباط مدني (أيرلندا، شيلي، كرواتيا، لختنشتاين، مالطة). وسنّت الأرجنتين والدنمارك ومالطة قوانين جديدة تُجيز للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية الحصول على الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسانية استناداً إلى الحق في التحديد الذاتي للهوية، بينما ألغت أستراليا (إقليم العاصمة الأسترالية) والسويد وهولندا اشتراطات الخضوع للتعقيم والعلاج القسري والطلاق. علاوة على ذلك، أتاحت الأرجنتين إمكانية تلقّي العلاج المؤكِّد للهوية الجنسانية بالمجان للراغبين في ذلك. واستحدثت بنغلاديش ونيبال فئة قانونية باسم "الجنس الثالث"، وفي أستراليا ونيوزيلندا، تُجيز السياسات الجديدة لإصدار جوازات السفر للأفراد الاختيار من ثلاثة مُحدِّدات لنوع الجنس هي: ذكر أو أنثى أو وسط. وأكدت المحكمة القضائية للهند حق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في تحديد نوع جنسهم، وطلبت إلى الحكومة أن تكفل لهم المساواة في الحقوق، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم. وأصبحت مالطة أول دولة تحظر إخضاع القصَّر حاملي صفات الجنسين لجراحات أو علاجات تحديد نوع الجنس، دون موافقتهم المسبقة على ذلك.

74- ومن المبادرات الأخرى المتَّخذة في هذا السياق ما يلي: وضع بروتوكول قضائي جديد لتوجيه الفصل في القضايا المنطوية على انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)، وتنفيذ تدابير الحماية المتعلقة بمناهضة التمييز في العمل (بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، ووضع مواد إرشادية وتدريبية جديدة للشرطة و/أو المعلمين و/أو غيرهم من الموظفين (إسبانيا، الجبل الأسود، الدنمارك، صربيا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج)، وتوسيع نطاق برامج مكافحة التحرش في المدارس وغيرها من تدابير مناهضة التمييز فيها (أستراليا، ألبانيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، السويد، كندا، محافظة تايوان الصينية، المملكة المتحدة)، وتقديم تقارير سنوية عن التمييز والعنف في المدارس (البرازيل)، ووضع برامج لمنع انتحار المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (بلجيكا، المملكة المتحدة، اليابان)، ووضع منهج دراسي للتثقيف الجنسي الشامل القائم على حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)، وتقديم مِنح دراسية للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية المقيّدين ببرامج التدريب المهني (البرازيل)، وإنشاء دور إيواء للشباب من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المشردين (ألبانيا والولايات المتحدة)، وإلغاء اشتراط التأكيد الخارجي للميل الجنسي أو الهوية الجنسانية لملتمسي اللجوء المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إيطاليا، البرتغال).

75- ووضعت خطط عمل وطنية للتصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في كل من البرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا (كيبيك) والمملكة المتحدة والنرويج، وخطة لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في أوروغواي. كما أطلقت عدة دول حملات وطنية للتثقيف العام من أجل مكافحة ظاهرتي كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية (الأرجنتين، أستراليا، أوروغواي، البرازيل، بلجيكا (الإقليم الفلامنكي)، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، صربيا، كوبا، كولومبيا، المملكة المتحدة). وقد حددت المكسيك رسمياً يوم 17 أيار/مايو ليكون اليوم الوطني لمكافحة كراهية المثلية الجنسية.

 سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

76- **هذه الدراسة هي الدراسة الثانية التي أجريت بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان بشأن ظاهرتي العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الشأن منذ صدور الدراسة الأولى في عام 2011، فإن الصورة العامة لا تزال تعكس استمرار انتشار حالات الاعتداء والعنف والمضايقة والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، عادةً ما يُفلت مرتكبوها من العقاب، وهو ما يشير إلى أن الترتيبات الحالية الموضوعة لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص غير كافية. ولا توجد حتى الآن آلية لحقوق الإنسان مكرسة على الصعيد الدولي تنتهج نهجاً منظماً وشاملاً في بحث حالة حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.**

77- **وتتضمن التوصيات التالية تدابير ترمي إلى حماية الأفراد من ضروب الانتهاكات المبينة أعلاه لحقوق الإنسان. وتستند هذه التوصيات إلى الممارسات الجيدة الملحوظة أثناء تجميع التقرير، والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.**

 ألف- الدول

78- **يوصي المفوض السامي بأن تتصدى الدول للعنف بالطرق التالية:**

 **(أ) سنّ قوانين لمكافحة الجرائم المدفوعة بالكراهية والنص على أن كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية من العوامل المشددة للعقوبة؛**

 **(ب) إجراء تحقيقات عاجلة ووافية في حوادث العنف والتعذيب التي ترتكب بدافع الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومساءلة الجُناة وجبر الضحايا؛**

 **(ج) جمع ونشر بيانات عن عدد الحوادث ونوعها، مع ضمان سلامة الأشخاص المبلِّغين عن هذه الحوادث؛**

 **(د) حظر التحريض على الكراهية والعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن خطاب الكراهية؛**

 **(هـ) تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة على النُهُج المراعية للقضايا الجنسانية من أجل التصدي للانتهاكات المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية؛**

 **(و) ضمان تدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون على حماية سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المحتجزين، ومساءلة موظفي الدولة المشاركين أو المتواطئين في حوادث العنف؛**

 **(ز) حظر العلاج "التصحيحي للمثلية" والعلاج غير الطوعي والتعقيم القسري والفحوص التناسلية والشرجية القسرية؛**

 **(ح) حظر إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لإجراءات غير ضرورية طبياً؛**

 **(ط) ضمان عدم إعادة الأشخاص الفارّين من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية إلى أي إقليم تكون فيه حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر، وضمان اعتراف قوانين وسياسات اللجوء بأن الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية من الأسباب المقبولة لطلب اللجوء، وإلغاء الاستجوابات التطفّلية غير المناسبة عن التاريخ الجنسي لمقدمي طلبات اللجوء، وتوعية الموظفين المعنيين بشؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء.**

79- **وينبغي للدول التصدي لظاهرة التمييز بالطرق التالية:**

 **(أ) تعديل القوانين الجنائية وإلغاء الجرائم المتصلة بممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وغيرها من الجرائم المستخدمة لتوقيف الأشخاص ومعاقبتهم على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية أو أسلوب تعبيرهم عن هذه الهوية، والإعلان عن وقف فوري لعمليات المقاضاة المتصلة بهذه الجرائم، وشطب السوابق الجنائية المتعلقة بالأفراد المدانين بارتكابها؛**

 **(ب) إلغاء ما يُدعى بقوانين "مكافحة الترويج" وغيرها من القوانين التي تفرض قيوداً تمييزية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع؛**

 **(ج) ضمان أن تشير تشريعات مناهضة التمييز إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن الأسباب المحظورة للتمييز، وأن تحمي أيضاً الأشخاص حاملي صفات الجنسين من التمييز؛**

 **(د) إدماج تحليلات الانتهاكات المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في خطط العمل الوطنية، بما يضمن تنسيق الأنشطة المتصلة بها وإمدادها بالموارد الكافية، ومساءلة الجُناة، وجبر الضحايا؛**

 **(هـ) توعية العاملين في مجال الرعاية الصحية باحتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجالات تشمل الخدمات الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية، ومنع الانتحار، وإسداء المشورة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابين بصدمات نفسية؛**

 **(و) وضع معايير وطنية لعدم التمييز في التعليم، وبرامج لمكافحة التحرش في المدارس، وإنشاء خطوط هاتفية لطلب المساعدة، وخدمات أخرى لدعم الشباب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخالفين لنوع جنسهم الفعلي، وتقديم التثقيف الجنسي الشامل المناسب لكل عمر؛**

 **(ز) ضمان ألا تميِّز سياسات الإسكان ضد المستأجرين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإنشاء دور إيواء للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المشردين، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب وكبار السن وحالات الطوارئ؛**

 **(ح) الاعتراف القانوني بالشركاء من نفس نوع الجنس وضمان حصولهم بدون تمييز على نفس الاستحقاقات التي يحصل عليها الشركاء من جنسين مختلفين، بما في ذلك الاستحقاقات المتصلة بالمزايا والمعاشات والضرائب والميراث؛**

 **(ط) إصدار وثائق قانونية للهوية، عند الطلب، تبين نوع الجنس المفضّل، وإلغاء الشروط المسبقة التعسفية كالخضوع للتعقيم، والعلاج القسري، والطلاق؛**

 **(ي) دعم حملات التثقيف العام لمكافحة المواقف المبنيّة على كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، والتصدي للتصوير النمطي السلبي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في وسائط الإعلام؛**

 **(ك) ضمان التشاور مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمنظمات التي تمثلهم فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات المؤثرة على حقوقهم.**

 باء- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

80- **يوصي المفوض السامي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتصدي للعنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سياق ولاية كل منها لتعزيز ومراقبة التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.**

 جيم- مجلس حقوق الإنسان

81- **ينبغي لمجلس حقوق الإنسان، بصفته الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، أن يظل مطَّلعاً بانتظام على أنماط العنف والتمييز المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وكذلك على ردود أفعال الدول بشأنها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعلن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن استعدادها لتقديم مزيد من التقارير في هذا الشأن عند الطلب، وينبغي تشجيع المكلفين الحاليين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة الإبلاغ عن الانتهاكات ذات الصلة التي تدخل في نطاق ولايتهم.**

1. () A/HRC/19/41. [↑](#footnote-ref-1)
2. () يُتاح الاطلاع على الردود على الموقع الشبكي للمفوضية السامية عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Discrimination/Pages/SOGIHRC29Replies.aspx. [↑](#footnote-ref-2)
3. () بينما يُستخدم في هذا التقرير مصطلح "المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية"، تُستخدم مصطلحات أخرى في مناطق مختلفة. ويشمل التقرير أيضاً إشارات إلى الانتهاكات المرتكبة بحق الأشخاص حاملي صفات الجنسين الذين قد يكون لهم أي ميل جنسي أو هوية جنسانية. ولطالما تصدّت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لهذه الانتهاكات إلى جانب الانتهاكات المرتكبة بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر *“*The Role of the United Nations in Combatting Discrimination and Violence against Individuals Based on Sexual Orientation and Gender Identity”, OHCHR, 2014. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر CCPR/C/KGZ/CO/2، الفقرة 9، A/HRC/20/22/Add.2، الفقرات 5 و55 و76، CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر CCPR/C/MWI/CO/1، الفقرة 7، A/HRC/26/30/Add.3، الفقرة 88. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة 8، A/67/275، الفقرات 36-38. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر أيضاً UNHCR, Guidelines on international protection No. 9, HCR/GIP/12/09, 23 October 2012; CCPR/C/108/D/2149/2012. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر CAT/C/GC/3، الفقرة 39. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر CAT/C/GC/2، الفقرات 15-19. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر A/HRC/22/53، الفقرات 76-79، 88، CRC/C/CHE/CO/2-4، الفقرات 42-43، CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة 20. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرات 8-3-10، E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة 7، CEDAW/C/UGA/CO/7، الفقرتان 43، 44، CRC/C/GAM/CO/2-3، الفقرتان 29،30، A/HRC/14/20، الفقرات 17-26، CCPR/C/KWT/CO/2، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر CCPR/C/GC/35، الفقرتان 3، 17، A/HRC/4/40/Add.1، الرأي 22/2006، الفقرة 19، A/HRC/22/44، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر CCPR/C/PER/CO/5، الفقرة 8، E/C.12/GC/20، الفقرات 7-11، CEDAW/C/GC/28، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر E/C.12/GC/20، الفقرتان 32، 39، CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرة 40، CRC/C/AUS/CO/4، الفقرتان 29، 30، CRC/C/CHE/CO/2-4، الفقرة 25. [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر E/C.12/GC/20، الفقرات 11 و27 و32، E/C.12/IDN/CO/1، الفقرة 6، CRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرتان 19، 20. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر CRC/C/RUS/CO/4-5، الفقرتان 24، 25 والفقرتان 55، 56 والفقرات 59-60، CRC/C/GC/15، الفقرات 8، 31، 60. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر CCPR/C/IRL/CO/3، الفقرة 8، CCPR/C/IRL/CO/4، الفقرة 7، CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة 10، CEDAW/C/NLD/CO/5، الفقرتان 46، 47. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر CCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة 8، CRC/C/TZA/CO/3-5، الفقرتان 55، 56، CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة 15، CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرة 41، CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة 8، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر E/C.12/BGR/CO/4-5، الفقرة 17، E/C.12/SVK/CO/2، الفقرة 10، CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر CRC/C/GC/15، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر CCPR/C/GC/34، الفقرة 26، CCPR/C/GEO/CO/4، الفقرة 8، A/HRC/25/55/Add.3، الفقرة 364، A/HRC/26/29. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر A/HRC/23/36/Add.2، الفقرة 97، CEDAW/C/DEU/CO/6، الفقرة 61، CCPR/C/IRL/CO/4، الفقرة 7. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر A/69/365، الفقرات 24، 76، 87-91، A/HRC/26/39/Add.2، الفقرة 110(أ). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر أيضاً A/HRC/19/41، الفقرات 20-39. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر A/HRC/26/50، الفقرة 10 والفقرتان 14، 15، A/HRC/28/66، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر A/HRC/26/38/Add.1، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر A/HRC/20/16، الفقرتان 71، 72، “An Overview of Violence against LGBTI Persons”, annex – press release 153/14, Inter-American Commission on Human Rights (IACHR), 2014, p. 3. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر A/HRC/26/36/Add.1، الفقرات 85-87. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة 7، A/HRC/26/36/Add.1، الفقرات 85-88، CAT/C/GC/3، الفقرتان 8 و32. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر A/HRC/23/49/Add.4، الفقرة 23،A/HRC/26/36/Add.1، الفقرة 86. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر CCPR/C/URY/CO/5، الفقرة 12، A/HRC/20/16، الفقرة 71. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر A/HRC/20/16، الفقرتان 18، 71. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة 11، CCPR/C/DOM/CO/5. تلاحظ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "نقصاً كبيراً في الإبلاغ" عن أعمال العنف المرتكّبة ضد المثليات (انظر الحاشية 28، P.4). [↑](#footnote-ref-34)
35. () CCPR/C/URY/CO/5، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر A/HRC/20/16، الفقرتان 55، 73، CERD/C/GC/34، الفقرة 23. [↑](#footnote-ref-36)
37. () OHCHR, briefing note on Chile, 30 March 2012. [↑](#footnote-ref-37)
38. () Second report on homophobic violence in Brazil (2012), Department of Human Rights, June 2013 (available at www.sdh.gov.br/noticias/2013/junho/numero-de-denuncias-de-violencia-homofobica-cresceu-166-em-2012-diz-relatorio) [↑](#footnote-ref-38)
39. () IACHR (انظر الحاشية 28)، P. 1. [↑](#footnote-ref-39)
40. () Trans Murder Monitoring results update, November 2014 (available at http://tgeu.org/tmm/). [↑](#footnote-ref-40)
41. () *Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender, Queer and HIV-Affected Hate Violence in 2013*, National Coalition of Anti-Violence Programs, New York, 2014 (available at http://avp.org/resources/avp-resources/315). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر CRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرتان 27، 28. [↑](#footnote-ref-42)
43. () مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرتا إحاطة صحفية بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام/العراق، 20 كانون الثاني/يناير 2015. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر A/HRC/23/47/Add.2، الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-44)
45. () A/HRC/26/50، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر CEDAW/C/GUY/CO/7-8، الفقرة 22، A/HRC/20/16، الفقرات 55، 71، 73، 76. [↑](#footnote-ref-46)
47. () A/HRC/25/65، الفقرات 67-71. تحديث شفوي أجرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 18 آذار/مارس 2014. [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر A/HRC/25/55/Add.3، الفقرات 433-435، 480-482. [↑](#footnote-ref-48)
49. () Uniform Crime Reports, 2013 Hate Crime Statistics, U.S. Department of Justice, 2014 (available at www.fbi.gov/about-us/cjis/ucr/hate-crime/2013). [↑](#footnote-ref-49)
50. () *EU LGBT Survey: Results at a Glance*, European Union Agency for Fundamental Rights, 2013, p. 7. [↑](#footnote-ref-50)
51. () *Homophobic Hate Crime: the Gay British Crime Survey 2013*, Stonewall, 2013, pp. 116-117. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة 10، A/67/357، الفقرة 75؛ انظر أيضاً European Court of Human Rights, application 1813/07, 9 May /2012. [↑](#footnote-ref-52)
53. () نافي بيلاي، "التحيز يؤجج حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الحقوق"، *Jakarta* *Post* 30 April 2014. انظر A/HRC/22/47/Add.1، الفقرة 91. [↑](#footnote-ref-53)
54. () CRC/C/VAT/CO/2، الفقرة 25. [↑](#footnote-ref-54)
55. () CRC/C/CHE/CO/2-4، الفقرة 24. [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر [A/HRC/19/61/Add.4](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/HRC/19/61/Add.4)، الفقرتان 168، 172، CAT/C/KGZ/CO/2، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-56)
57. () A/HRC/22/53/Add.4، الفقرة 162. [↑](#footnote-ref-57)
58. () المرجع ذاته، الفقرة 178. [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر CCPR/C/108/D/2149/2012)، الفقرة 2-2. [↑](#footnote-ref-59)
60. () A/HRC/27/72, EGY 4/2014. [↑](#footnote-ref-60)
61. () A/68/340، الفقرات 58، 59، 63. [↑](#footnote-ref-61)
62. () A/HRC/22/53، الفقرتان 76، 79. [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر أيضاً A/HRC/19/41، الفقرات 40-47. [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر E/C.12/GC/20، الفقرات 7-11، CCPR/C/PER/CO/5، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر CRC/C/GC/15، الفقرة 8، A/HRC/20/16، الفقرات 17، 23-27، A/HRC/26/50، الفقرة 15، CEDAW/C/GC/28، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-65)
66. () انظر A/HRC/27/55، الفقرات 64-66، E/C.12/PER/CO/2-4، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر Lucas Paoli Itaborahy, *LGBT people living in poverty in Rio de Janeiro* (London, Micro Rainbow, 2014); and Gary J. Gates, “Food Insecurity and SNAP (Food Stamps) Participation in LGBT Communities”, Williams Institute, February 2014. [↑](#footnote-ref-67)
68. () M.V. Lee Badgett, “The economic cost of stigma and the exclusion of LGBT People: a case study of India”, World Bank Group, 2014. [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة 13، CCPR/C/PHL/CO/4، الفقرة 10، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 3(ج). [↑](#footnote-ref-69)
70. () لوكاس باولي ايتابوراهي وجينجشو تشو، *رهاب المثلية الذي تمارسه الدول*، المؤسسة الدولية للمثليين والمثليات والمزدوجين ثنائي الجنس (الأنترسكس) والمتحولين/المتحولات (إيلغا)، بروكسل، 2014، الفقرة 21. وقد ألغت موزامبيق وبالاو تجريم المثلية الجنسية منذ نشر هذا التقرير. [↑](#footnote-ref-70)
71. () انظر CCPR/C/KWT/CO/2، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-71)
72. () انظر CCPR/C/PHL/CO/4، الفقرة 10، CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر A/HRC/26/29، الفقرة 27، CCPR/C/SLE/CO/1، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-73)
74. () انظر A/HRC/28/66، الفقرة 42. [↑](#footnote-ref-74)
75. () انظر CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 13، E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة 7. [↑](#footnote-ref-75)
76. () انظر A/67/275، الفقرات 36-38،A/HRC/27/23، الفقرة 28. [↑](#footnote-ref-76)
77. () انظر [CEDAW/C/KGZ/CO/4](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CEDAW/C/KGZ/CO/4)، الفقرة 9. [↑](#footnote-ref-77)
78. () انظر CCPR/C/106/D/1932/2010، الفقرة 10-8، CCPR/C/LTU/CO/3، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر A/HRC/23/51, UKR 3/2012؛ A/HRC/25/74, MDA 4/2013؛ RUS 3/2013, RUS 4/2013؛ A/HRC/26/21, NGA 1/2014, UGA 1/2014, UGA 1/2013؛ A/HRC/27/72, KGZ/1/2014. [↑](#footnote-ref-79)
80. () A/HRC/25/74, RUS 3/2013. [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر A/66/203، الفقرتان 17-18، A/69/307، الفقرات 84-89. [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر أيضاً A/HRC/19/41، الفقرات 48-73. [↑](#footnote-ref-82)
83. () انظر CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 10، CEDAW/C/NOR/CO/8، الفقرتان 33-34. [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر CCPR/C/JAM/CO/3، الفقرتان 8-9، A/HRC/14/20، الفقرات 20-23. انظر أيضاً صحيفة الوقائع المعنونة "أحرار ومتساوون" الصادرة عن الأمم المتحدة، "التجريم" (متاحة عبر الرابط التالي: www.unfe.org/en/fact-sheet). [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر A/64/272، الفقرة 46. [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر “Secretary-General, in observance message, equates fight against homophobia with struggle to eliminate racism, promote gender equality”, press release, 16 May 2013، وE/C.12/JAM/CO/3-4، الفقرة 28، و*Risks, Rights and Health*, Global Commission on HIV and the Law, UNDP, 2012, in particular pp. 44-54. [↑](#footnote-ref-86)
87. () المرجع نفسه، p. 45. [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر A/HRC/22/53، الفقرة 88، وSharon Bernstein, “Supreme Court won't intervene in California ban on gay-conversion therapy”, Reuters, 1 July 2014، وEd Adamczyk, “Beijing court rules gay-conversion clinic treatments illegal”, UPI, 19 December 2014. [↑](#footnote-ref-88)
89. () CCPR/C/ECU/CO/5، الفقرة 12. انظر “IACHR expresses concern about violence and discrimination against LGBTI persons, particularly youth, in the Americas”, press release, 15 August 2013. [↑](#footnote-ref-89)
90. () انظر CRC/C/CHE/CO/2-4، الفقرة 42، CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة 20، A/HRC/22/53، الفقرة 88، A/64/272، الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-90)
91. () انظر A/HRC/25/61، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-91)
92. () انظر E/CN.4/2001/52، الفقرة 75، E/CN.4/2006/45، الفقرة 113، CRC/C/RUS/CO/4-5، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-92)
93. () *EU LGBT Survey*, EU Agency for Fundamental Rights (see footnote 50), p. 12. [↑](#footnote-ref-93)
94. () “Bullying targeting secondary school students who are or are perceived to be transgender or same-sex attracted”, Mahidol University, Plan International Thailand, UNESCO, 2014, p. 14. [↑](#footnote-ref-94)
95. () انظر CRC/C/RUS/CO/4-5، الفقرة 55، CRC/GC/2003/4، الفقرتان 26-28، A/65/162 الفقرات 4، 6، 23، 63، A/68/290، الفقرتان 52-54. [↑](#footnote-ref-95)
96. () المؤسسة الدولية للمثليين والمثليات والمزدوجين ثنائي الجنس (الأنترسكس) والمتحولين/المتحولات (إيلغا)، *رهاب المثلية الذي تمارسه الدول* (انظر الحاشية 70)، الصفحة 21. [↑](#footnote-ref-96)
97. () انظر A/69/318، الفقرة 17، و“Discrimination at work on the basis of sexual orientation and gender identity: Results of pilot research” (GB.319/LILS/INF/1), International Labour Office, October 2013, pp. 2-3. [↑](#footnote-ref-97)
98. () *EU LGBT Survey*, EU Agency for Fundamental Rights (see footnote 50), p.17; April Guasp, “Gay in Britain: Lesbian, Gay and Bisexual People’s Experiences and Expectations of Discrimination”, Stonewall, 2012, pp.3, 19. [↑](#footnote-ref-98)
99. () انظر A/69/274، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-99)
100. () انظر A/HRC/19/53، الفقرات50، 51، 63. [↑](#footnote-ref-100)
101. () انظر “Serving Our Youth”, Williams Institute, True Colors Fund and the Palette Fund, 2012, p. 3. [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر CCPR/C/GEO/CO/4، الفقرة 8، A/HRC/26/30/Add.2، الفقرة 77. [↑](#footnote-ref-102)
103. () انظر A/HRC/20/22/Add.2، الفقرة 55، A/64/211، الفقرات 21-27. [↑](#footnote-ref-103)
104. () انظر A/69/307، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-104)
105. () انظر A/HRC/23/34/Add.1، الفقرات 101-103. [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر A/HRC/22/53/Add.4، الفقرة 162. [↑](#footnote-ref-106)
107. () A/HRC/25/74, MKD 2/2013؛ A/HRC/23/51, CRI 2/2012. [↑](#footnote-ref-107)
108. () انظر A/69/307، الفقرة 86، A/HRC/22/53/Add.4، الفقرة 162، A/HRC/25/71، الفقرة 55، A/HRC/26/52، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر A/HRC/23/34، الفقرتان 49-50، A/HRC/26/36/Add.2، الفقرات 43-45. [↑](#footnote-ref-109)
110. () CCPR/C/109/D/1873/2009، الفقرة 9-6، A/HRC/23/49/Add.4، الفقرة 22. [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر A/HRC/10/12/Add.1، الفقرات 275-280، A/HRC/11/4/Add.1، الفقرات 289-2294، A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات 1157-1164. [↑](#footnote-ref-111)
112. () انظر A/HRC/22/47/Add.1، الفقرة 88، و“Study on the situation of women human rights defenders in Africa”, Special Rapporteur on human rights defenders, African Commission on Human and Peoples’ Rights, 2015. [↑](#footnote-ref-112)
113. () A/69/CRP.1, p. 15. [↑](#footnote-ref-113)
114. () UNHCR, HCR/GIP/12/09 (انظر الحاشية 8). [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر A/HRC/22/53/Add.4، الفقرة 178. [↑](#footnote-ref-115)
116. () انظر CCPR/C/108/D/2149/2012، الفقرة 2-4، CCPR/C/103/D/1833/2008، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-116)
117. () انظر A/68/290، الفقرة 38، A/HRC/20/16/Add.4، الفقرة 20، A/HRC/22/56، الفقرة 70، A/HRC/26/38/Add.1، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-117)
118. () انظر CCPR/C/75/D/902/1999. [↑](#footnote-ref-118)
119. () E/C.12/BGR/CO/4-5، الفقرة 17، E/C.12/SVK/CO/2، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-119)
120. () المؤسسة الدولية للمثليين والمثليات والمزدوجين ثنائي الجنس (الأنترسكس) والمتحولين/المتحولات (إيلغا)، *رهاب المثلية الذي تمارسه الدول* (انظر الحاشية 70)، الصفحة 26-28. [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر CCPR/C/CHN/HKG/CO/3، الفقرة 23، CCPR/C/78/D/941/2000، الفقرة 10-4، CEDAW/C/SRB/CO/2-3، الفقرة 39(د)، أيضاً European Court of Human Rights, applications [29381/09](http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"appno":["29381/09"]}) and [32684/09](http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"appno":["32684/09"]}), 7 November 2013, paras. 79-81. [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر CRC/C/GC/15، الفقرة 8، CRC/C/GAM/CO/2-3، الفقرتان 29، 30، “Eliminating discrimination against children and parents based on sexual orientation and/or gender identity”, UNICEF, position paper no.9, 2014, and Inter-American Court of Human Rights, Atala Riffo and daughters v. Chile, 24 February 2012. [↑](#footnote-ref-122)
123. () انظر CCPR/C/IRL/CO/4، الفقرة 7، CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة 10، A/HRC/22/53، الفقرة 88، أيضاً “Eliminating forced, coercive and otherwise involuntary sterilization: an interagency statement”, OHCHR, UN-Women, UNAIDS, UNDP, UNFPA, UNICEF and WHO, 2014. [↑](#footnote-ref-123)